

**قرار للرئيس محمود عباس يعتبر القوة التنفيذية ومليشيات حركة "حماس" خارجة على القانون،
لقيامها بالعصيان المسلح على الشرعية الفلسطينية ومؤسساتها
رام الله، 2007/6/16***

وفيما يلي نص القرار:

استناداً لأحكام الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، واستناداً لأحكام المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/06/14م باعلان حالة الطوارئ، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، قررنا ما يلي:

مادة (1)

اعتبار القوة التنفيذية ومليشيات حركة حماس خارجة عن القانون بسبب قيامها بالعصيان المسلح على الشرعية الفلسطينية ومؤسساتها، ويعاقب كل من تثبت له علاقة بها أي كان نوعها وفقاً للقوانين السارية وأنظمة وتعليمات حالة الطوارئ.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/06/16م.

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: majallat@palestine-studies.org

يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر: http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx